

جريمة الامتناع عن رعاية الاشخاص العاجزين في مرحلة الشيخوخة (دراسة مقارنة)

م.د. نسرین محسن نعمة الحسيني
كلية الامام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الاسلامية الجامعة
اقسام بابل
بابل – العراق

الخلاصة

تعد الجريمة موضوع البحث احد صور الجرائم الاجتماعية (جرائم الامتناع عن الاغاثة) وقد تناولها "قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل" في م(371) منه مبينا اركانها والعقوبة المترتبة عليها ، الا انه لم يضع تعريفا محدد لها ، وعليه يمكن تعريفها بأنها الامتناع عن تقديم العون للاشخاص العاجزين في هذه المرحلة العمرية خلافا لقواعد القانون والاتفاق الامر الذي قد يترتب عليه الاضرار بهم ، وتتكون الجريمة موضوع البحث ثلاثة اركان : الركن المادي وبأخذ السلوك الاجرامي المكون لركنه المادي صورة النشاط السلبي المتمثل بامتناع الجاني عن تقديم العون والرعاية لهؤلاء الاشخاص على النحو المقرر قانونا او اتفاقا والركن المعنوي وبأخذ صورة القصد الجرمي العمدي بنية الاضرار بالاشخاص محل الجريمة وليس لهذا الركن اية خصوصية عن الجرائم الايجابية الاخرى ، اما الركن الثالث فهو الركن الخاص او صفة المجني عليه ويعني كونه احد الاشخاص العاجزين في مرحلة الشيخوخة العمرية والبيولوجية والاجتماعية على النحو الذي سيأتي بيانه في ثنايا هذا البحث ، واخيرا فقد اعتبر المشرع العراقي الجريمة موضوع البحث جنحة عقوبتها الحبس الشديد او الغرامة .

Abstention Crime of Caring for the Elderly in Senescence Stage (A comparative Study)

Dr .Nasrein Mohsen N. Al-Husseini

ABSTRACT

The crime of abstaining from caring for persons in the age of old age is a form of negative crimes that are achieved by a negative act that takes the form of refraining from doing the duty imposed by law or agreement based on the provisions of article 371 of the Iraqi Penal Code No. 1111 of 1969, Many of the elderly have been exposed and have spread significantly in recent times for various social and economic as well as other aspects of civilizational development, which had some impact in the spread of these crimes, and thus highlights the practical importance of studying this crime and the failure to highlight the role of the legal system in To provide criminal protection to this segment of the society as the basis of giving and expertise both for their families or for the elderly who were abandoned by their parents in nursing homes. The subject of the research raises many questions, perhaps the most important of which is the age group mentioned in Article (371) above? What is care and what is the minimum? What did the legislature singled out this part of the society to protect.

المقدمة

تعد جريمة الامتناع عن رعاية الاشخاص العاجزين في مرحلة الشيخوخة صورة من صور الجرائم السلبية التي تتحقق بفعل سلبى يأخذ صورة الامتناع عن القيام بالواجب الذي يفرضه القانون او الاتفاق استناداً الى نص (م 371) من قانون العقوبات العراقي فهي من الظواهر الاجتماعية التي تتعرض لها هذه الشريحة من ابناء المجتمع ، وقد انتشرت بصورة كبيرة في الآونة الأخيرة سيما في المجتمع العراقي لأسباب متعددة لعل أهمها العوامل الاجتماعية والاقتصادية المختلفة وغيرها من مظاهر التطور الحضاري التي جعلت الفرد يحيا حياة أكثر صعوبة وتعقيداً من السابق، ومن هنا تبرز الأهمية العملية والنظرية لدراسة الجريمة موضوع البحث.

وعليه ستكون المحاور التالية تباعاً مادة هذه المقدمة .

أولاً : مشكلة البحث: إن موضوع البحث يثير الكثير من التساؤلات لعل أهمها من هم (الاشخاص في مرحلة الشيخوخة) ؟ وما هي الفئة العمرية المقصودة بنص المادة السابقة ؟ ثم ما هو المقصود بالرعاية ؟ ولماذا خص المشرع هذه الشريحة من ابناء المجتمع بالحماية ؟... الخ ؟ وما هو الحد الأدنى لهذه الرعاية؟

ثانياً: نطاق البحث: يتحدد محل الحماية الجنائية بالأشخاص في مرحلة الشيخوخة دون غيرها من الفئات العمرية الاخرى .

ثالثاً : منهجية الدراسة: ستكون دراسة البحث وفقاً للمنهج التحليلي والمقارن لكونه المنهج الاكثر انسجاماً مع موضوع البحث .

رابعاً : خطة البحث: اقتضت دراسة الجريمة موضوع البحث تنظيمه على وفق خطة تتكون من ثلاث مباحث ، تضمن المبحث الاول ماهية جريمة الامتناع عن مساعدة الاشخاص العاجزين في مرحلة الشيخوخة وذلك في مطلبين تناولت في المطلب الاول التعريف بالجريمة وفي المطلب الآخر الطبيعة القانونية للجريمة، فيما خصصت المبحث الثاني لدراسة اركان الجريمة وذلك من خلال ثلاثة مطالب تناولت في المطلب الاول الركن المادي وفي المطلب الثاني الركن المعنوي وفي المطلب الثالث الركن المفترض ،اما المبحث الثالث فقد خصصته لدراسة عقوبة الجريمة وذلك في مطلبين خصص الاول لدراسة العقوبات الاصلية فيما خصص الثاني لدراسة العقوبات الفرعية .

المبحث الاول

مفهوم جريمة الامتناع عن رعاية الاشخاص العاجزين في مرحلة الشيخوخة

تعد الجريمة موضوع البحث صورة من صور الجرائم الاجتماعية⁽¹⁾، فهي من الظواهر القديمة الحديثة التي يتعرض لها كبار السن ولازالوا ولو كانوا يتمتعون بصحة جسدية ونفسية سليمة او غير ذلك ، والواقع ان رعاية هذه الشريحة من ابناء المجتمع في هذه المرحلة العمرية والتي كانوا أساساً للعطاء يعد من مسؤولية الدولة أولاً فضلاً عن ما يتحملة المجتمع والأسرة من مسؤولية ، وحتى لا نبخسهم حقهم في الحياة الحرة الكريمة باعتبارهم الشريحة التي قدمت ما عليها في زمن ما يجب ان نقدم لهم ما يعوضهم عما فقدوه من امكانيات الاستمرار في الحياة بالشكل الطبيعي من عناية او رعاية وحتى ترد لهم بعض الذي علينا وفي الوقت نفسه الاستفادة من خبراتهم المتراكمة اذا ما تم استثمارها بالشكل الذي يناسب مؤهلاتهم الجسمية والصحية، الامر الذي دفع بالمشرع العراقي في قانون العقوبات الى تجريم الامتناع عن رعاية هذه الشريحة من ابناء المجتمع ، والمعلوم ان اغلب الجرائم ترتكب بطريق ايجابي الا ان الامتناع عن القيام بالافعال التي أمر بها القانون يشكل صورة اخرى من الجرائم تحصل بسلوب سلبى (الامتناع او الترك) وتسمى بالجرائم السلبية⁽²⁾.

وتعد الجريمة موضوع البحث احد صور الجرائم السلبية ، ومما لاشك فيه ان بيان مفهوم هذه الجريمة يقتضي البحث أولاً في تعريفها ثم بيان طبيعتها القانونية وذلك بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين وكالاتي :

المطلب الاول

التعريف بالجريمة

ابتداءً لا بد من تحديد التأصيل اللغوي لمفردات هذه الجريمة ، فالجريمة لغة من المصدر (جرم) ، أما الجرم بالضم فيقصد به الذنب ويجمع اجرام وهو الجريمة التي حددها المشرع⁽³⁾ .

أما الامتناع لغة فهو من الفعل منع ، والمنع او الامتناع في اللغة هو التأخر او ترك تقديم العطاء او البذل او المساعدة والتي يدخل فيها كل ما يمكن ان يعطى من الاشياء والافعال او الكلام⁽⁴⁾ ، وقد ورد لفظ الامتناع في القرآن الكريم في مواضع عديدة منها قوله تعالى : { قَالَ يَا اِيلِيْسُ مَا مَنَعَكَ اَنْ تَسْجُدَ... }⁽⁵⁾ ، كما ذكر الامتناع بصورة غير مباشرة كقوله تعالى : { فَلَا تَقُلْ لَهُمَا اَفْ }⁽⁶⁾ ، فهنا حرم مجرد الكلمة وبالتالي حُرِّم ما هو اكثر منها كالامتناع عن الطاعة او الاتفاق او الضرب ... الخ.

أما رعاية لغة فهي اسم مصدر، وتعني الاهتمام بأمر شخص ما واعتناء به فهي حماية وعناية ، يقل عاش تحت رعايته وحمايته ، ودار الرعاية مؤسسة خاصة توفر مكاناً للسكن والرعاية للمسنين وذوي الأمراض المزمنة والأيتام ... الخ⁽⁷⁾ .

والأشخاص لغة جماعة شخص ويشمل المذكر والمؤنث⁽⁸⁾ .

اما العاجزين فهي من عَجَزَ يعجز عجزاً وعجزاً ، فهو عجوز ، عجزت المرأة كبرت ، صارت عجوزاً وأسنت ، وعجز عن الشيء ضعف ولم يقدر عليه⁽⁹⁾ .

أما (مرحلة الشيخوخة) فهي احد المراحل العمرية للإنسان والشيخوخة لغة من " (شاخ يشيخ شيخاً وشيخوخة واصل الياء في شيخوخة متحركة فسكنت لأنه ليس في الكلام فعول) " والشيخ هو الذي استبانته فيه السن وظهر عليه الشيب ، وقيل هو شيخ من خمسين الى آخره ، وقيل هو من احدى وخمسين الى الثمانين ، ودعوته شيخاً للتبجيل ، وهو قرب من الهرم⁽¹⁰⁾ .

أما في الاصطلاح ، فقد كانت الشريعة الاسلامية هي اول من التقت الى امكانية ارتكاب الجريمة بصورة سلبية (الامتناع عن فعل) عرفت بأنها، الجرائم الناتجة عن الامتناع عن اتيان فعل مأمور به كترك الصلاة وكمنع اخراج الزكاة⁽¹¹⁾ ، كما ادخلت الشريعة الاسلامية في اطارها الواجب الاخلاقي الذي يحتم على المسلم مساعدة أخيه المسلم بحيث اعتبرت من استطاع انجاد أخيه المسلم ولم يفعل اثماً ، فمن يرى او يسمع استغاثة ولم يحرك ساكناً حتى اجيب او تضرر المستغيث فهو عند الله آثم ويصح تعزيره لتركه أمراً هو في حقه فرض وواجب وكان في قدرته دفع الضرر فامتنع كالطبيب في عيادته ... الخ ، وكلما اشتدت حاجة الناس للمساعدة كان الامتناع عنه اشد حرمة ، كما في ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر⁽¹²⁾ . ولم يعرف المشرع العراقي - الجريمة موضوع البحث - كعادته بل اكتفى بالإشارة اليها في معرض كلامه عن الجرائم الاجتماعية وتحديداً في نص المادة (371) التي جاء فيها " (يعاقب ... كل من كان مكلفاً قانوناً او اتفاقاً برعاية شخص عاجز بسبب ... او شيخوخة ... فامتنع بدون عذر عن القيام بواجبه) " كما اكتفى فقهاء القانون الوضعي بتعريف جريمة الامتناع بصورة عامة بأنها الامتناع الارادي عن القيام بحركة عضوية او عقلية يوجب القانون او الاتفاق القيام بها في وقت معين أياً كانت صورته كالامتناع عن اغاثة الملهوفين⁽¹³⁾ ، او أنها الجرائم التي يكون السلوك الاجرامي المكون لركنها المادي امتناعاً عن عمل يأمر به القانون⁽¹⁴⁾ .

والواقع ان المشرع العراقي لم يحدد المقصود بالرعاية ، فبالنسبة للمسنين الذين لا يوجد من يرعاهم من ابناءهم او اقاربهم وممن لا عائل لهم فستقوم الدولة بتوفير الرعاية عبر دور الرعاية الاجتماعية بتقديم الرعاية الشاملة لهم في المؤسسات الايوائية للرعاية الاجتماعية الحكومية او الاهلية وتشمل الرعاية الاجتماعية والنفسية والطبية تحت اشراف الجهات المعنية وقد روعي عند انشاء هذه الدور ان تكون قريبة الى حياة الأسرى الطبيعية يتمتع فيها كبار السن بنوع من الاستقلالية ويشعر بالألفة المحبة والراحة النفسية ويتوفر فيها السكن والتغذية وبمختلف أوجه الرعاية التي يحتاج اليها الأشخاص في هذه المرحلة من العمر الامر الذي نظمه المشرع العراقي في نظام دور رعاية المسنين العراقي رقم 4 لسنة 1985 اذ انه يحدد الحد الأدنى لهذه الرعاية ويمكن استنتاج ذلك من خلال نصوصه حيث نصت المادة (3) منه والتي حددت أهداف الدار على ما يأتي " (تسعى الدار الى تحقيق أهدافها ... أولاً تأمين الإقامة اللائقة والغذاء الصحي والملبس الملائم ... ثانياً تهيئة الأجواء النفسية والاجتماعية

السليمة ... ثالثاً توفير العناية الصحية المناسبة للمتقدمين والاعتناء بنظافتهم وتقديم الأجهزة المساعدة لهم ... رابعاً توفير وسائل الراحة والتسلية ...") وكذلك أوجبت المادة السادسة منه الدخل وجميع الاحتياجات من سكن وملابس ومأكل للمسن المدوم ... الخ ، كما اشارت المادة العاشرة الى ضرورة تأليف مكتب للبحث الاجتماعي في الدار ليتولى تقديم الرعاية الاجتماعية التي يتطلبها وضع المستفيد في الدار فضلاً عن تأمين علاقاته وأسرتة ، وكذا الحال بالنسبة للمسنين الذين يعيشون مع اسرهم فمن الواجب الانساني والاخلاقي توفير الرعاية لهم بل قد أوجب قانون الأحوال الشخصية الانفاق عليهم في حالات معينة من قبل الفروع ، حيث نصت م (61) من قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ ذي الرقم (188) لسنة 1959 المعدل (يجب على الولد الموسر كبيراً كان او صغيراً نفقة والديه الفقيرين ولو كانا قادرين على الكسب ما لم يظهر الاب اصراره على اختيار البطالة) بل نجده المادة الثانية والستون نصت على (تجب نفقة كل فقير عاجز عن الكسب على من يرثه من اقاربه الميسورين بقدر ارثه منه) حيث أوجبت النفقة على الأقارب الميسورين على القريب العاجز عن الكسب.

اما بالنسبة للعجز فيقصد به اصطلاحاً عدم القدرة على العمل وتلبية المتطلبات الشخصية بصورة كلية او جزئية وقد عرفه قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعراق رقم 39 لسنة 1971 في م(1/أ) بأنه (... العجز : نقصان القدرة على العمل بشكل كامل او جزئي بسبب المرض او اصابات العمل) .

أما فيما يتعلق بمرحلة الشيخوخة - اصطلاحاً - فقد استخدمت مصطلحات متعددة للدلالة على هذه المرحلة العمرية منها(كبار السن، المسنين، العجزة، مرحلة الكهولة ، الهرم، العمر الثالث، سن الاحالة الى المعاش او التقاعد، التعمر، سن التقاعد وسن اليأس) ، أما المشرع العراقي فقد استخدم مصطلح الشيخوخة وقد اكد الدستور العراقي لعام 2005 النافذ على ضرورة توفير الرعاية والحماية في حالات الشيخوخة حيث نصت م (29) منه "(أولاً/ب-تكفل الدولة حماية ... الشيخوخة ... ، ثانياً ... وللوالدين حق على أولادهم في الاحترام والرعاية ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة) ، كما استخدم قانون العقوبات العراقي المصلح ذاته في المادة (371) (... شخص عاجز بسبب ... شيخوخته...) (15) . الا انه لم يحدد المقصود بهذا المصطلح الامر الذي انبرى له الفقه بالدرس والتحليل، فمنهم من عرف هذه المرحلة بحسب العمر البيولوجي للانسان، فيما عرفها اتجاه اخر بحسب التغيرات التي تبدو على جسم الانسان على النحو الذي سيأتي بيانه عند الحديث عن الركن المفترض في المبحث الثاني من هذا البحث(16)

وفي ضوء ما تقدم ترى الباحثة ان المشرع العراقي كان موقفاً عند استخدامه لمصطلح الشيخوخة وذلك للأسباب الآتية:

1. استخدامه للمصطلح (الشيخوخة) في معناه اللغوي الفصيح على النحو السالف بيانه فالشيخ لغة هو (من استبان على السنين وظهر عليه الشيب) وهذا يعني انه يشمل الشيخوخة البدنية والاجتماعية والنفسية فضلاً عن التقدم بالعمر أما مصطلح (المسن) الذي استخدمته بعض التشريعات المشار اليها سابقاً ومن بينها نظام دور رعاية المسنين العراقي فلم يستخدم في معناه اللغوي الفصيح فالمسن طبقاً لما اورده معاجم اللغة العربية (المسن : الضرب بالسوط ، وكذلك مسن الشيء من الشيء امثلة وأيضاً ضربه حتى يسقط)(17) ، وكذلك فان مصطلح (كبار السن) يشير في ظاهره الى الاشخاص المتقدمين بالعمر بغض النظر عن التغيرات التي تبدو في مرحلة الشيخوخة على النحو السالف بيانه ومن ثم ليس صحيحاً وصف هذه المرحلة بوصف الاشخاص بالمسنين او كبار السن ، فالمعلوم ان هذا الاخير يعني اصطلاحاً الاشخاص الذين بلغوا عمراً معيناً او سن التقاعد بيد ان ذلك لا يعني بالضرورة هو بحاجة الى العناية والرعاية التي عنها المشرع بالنص لذا نجده سبق مصطلح الشيخوخة بقوله (برعاية شخص عاجز بسبب ... شيخوخة) في المادة (371) المشار اليها سابقاً ، وهذا يعني انه اراد شمول الاشخاص غير القادرين على رعاية أنفسهم كلياً او جزئياً وليس كبار السن بصورة عامة فهناك عدد كبير من هؤلاء يتمتعون بصحة بدنية وعقلية ونفسية جيدة بعكس بعض الافراد الذين لم يستطيعوا القيام بواجباتهم رغم كونهم لم يتموا السنين من العمر وهو ما يفسر عدم تحديد المشرع لهذه المرحلة بسن معين ، وخالصة القول ان النص يشمل كبار السن العاجزين عن رعاية أنفسهم والذين بدت عليهم علامات الشيخوخة وان لم يكونوا كبار في السن وكانوا غير قادرين على رعاية أنفسهم ، نتيجة عمليات خلل وظيفي تلي فترة التنامي العضوية ، وعليه يمكن تعريف الجريمة موضوع البحث بأنها (الامتناع عن تقديم العون اياً كانت صورته وذلك خلافاً لقواعد القانون او الاتفاق للأشخاص في مرحلة الشيخوخة غير القادرين على رعاية أنفسهم كلياً او جزئياً او تأمين ما يؤمنه الشخص العادي من ضرورات الحياة الطبيعية سواء بسبب كبر سنهم او نتيجة القصور في قدراتهم الجسدية او البدنية او العقلية او النفسية).

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للجريمة

مما لا شك فيه ان لكل جريمة طبيعية قانونية وهي مختلفة من جريمة لآخرى كما انها تختلف في الجريمة ذاتها تبعاً لاختلاف الزاوية التي ينظر منها إليها ، وقد تتحدد هذه الطبيعة على اساس نوع السلوك الاجرامي المكون لركنها المادي فتوصف بأنها جريمة مؤقتة او مستمرة ايجابية او سلبية ... الخ كما يمكن ان تستمد هذه الطبيعة من مقدار جسامتها فتوصف جنائية او جنحة او مخالفة ، وقد تتحدد على اساس مدى تأثيرها على المصلحة المحمية قانوناً وغيرها من المعايير⁽¹⁸⁾ ، أما بشأن الطبيعة القانونية لجريمة الامتناع عن رعاية الاشخاص العاجزين في مرحلة الشيخوخة التي من شأنها الاضرار بالمصلحة العامة للمجتمع ومصلحة هذه الفئة من ابناءه بصورة خاصة فإنها تتميز بطبيعة خاصة يمكن بيانها من النواحي الآتية :

أولاً : من حيث نوع السلوك الاجرامي ، فقد اسلفت بأن الجرائم من حيث سلوكها الاجرامي المكون لركنها المادي تنقسم الى جرائم ايجابية وسلبية و الجريمة موضوع البحث من الجرائم السلبية حيث ان نشاط الجاني فيها يتمثل في الامتناع عن القيام بعمل يكفله القانون او الاتفاق القيام به ويمكن استنتاج ذلك من خلال نص م(371) التي جاء فيها "(... كل من كان مكلفاً قانوناً او اتفاقاً برعاية شخص عاجز بسبب ... شيخوخته ... فامتنع بدون عذر عن القيام بواجبه)" فالامتناع هو سكون او توقف عن الحركة او القيام بحركة مغايرة لما هو مفروض القيام به قانوناً او اتفاقاً⁽¹⁹⁾ ، ومن النص المتقدم يتضح ان المشرع لم يقصد جرائم الاعتداء على الاشخاص في مرحلة الشيخوخة حيث تدخل هذه الأخيرة في اطار الجرائم الايجابية التي يتمثل فيها نشاط الجاني من فعل ايجابي من خلال قيامه بعمل ينهى عنه القانون من شأنه ان يمس سلامة الاشخاص البدنية والنفسية أياً كانت صورته كالإهانة او الضرب والتهديد وغيرها حيث تدخل في اطار الجرائم الواقعة على الاشخاص .

ثانياً : من حيث تجريم السلوك او النتيجة ، تقسم الجرائم من زاوية النظر هذه الى جرائم الضرر والتي يفترض فيها سلوكاً جرمياً تترتب عليه آثار تأخذ صورة الاعتداء على الحق او المصلحة المحمية قانوناً ، وجرائم الخطر حيث يكون اثر السلوك الاجرامي فيها يمثل عدواناً محتملاً على الحق او المصلحة المحمية قانوناً وتسمى بجرائم الضرر المحتمل ، وتعد الجريمة موضوع البحث من جرائم الخطر فهي جريمة بسيطة تتحقق بمجرد الامتناع عن القيام بعمل - رعاية الاشخاص العاجزين في مرحلة الشيخوخة- ولو لم يترتب على ذلك الامتناع ضرر او بعبارة اخرى ان هذه الجريمة ذي نتيجة قانونية وان لم تكن ذي نتيجة مادية ولذلك تسمى بالجرائم الشكلية او جرائم السلوك وذلك تمييزاً لها عن الجرائم المادية التي يتوقف قيامها على تحقق نتيجة اجرامية معينة كجريمة القتل والسرقة⁽²⁰⁾ ، اذ انها من جرائم السلوك وليس النتيجة فمن خلال استقراء احكام هذه الجريمة نجد ان المشرع العراقي في نص المادة اعلاه قد صب جل اهتمامه على سلوكها المتمثل بالامتناع عن رعاية الاشخاص العاجزين في مرحلة الشيخوخة .

ثالثاً : من حيث الركن المعنوي ، تعد جريمة الامتناع عن رعاية الاشخاص العاجزين في مرحلة الشيخوخة من الجرائم التي قد يأخذ ركنها المعنوي احد صورتين (العمد، الخطأ) حيث يستوي في ارتكابها توافر القصد العمدي او مجرد الخطأ غير العمدي ، فاذا كان الامتناع ارادياً عدت الجريمة عمدية أما اذا كان الامتناع قائم على اساس الاهمال تكون الجريمة غير عمدية ويجب النتيجة المترتبة على السلوك⁽²¹⁾ .

رابعاً : من حيث الآثار المترتبة على الجريمة تعد الجريمة موضوع البحث من الجرائم الاجتماعية ، ذلك ان اثار الجرائم التي تقع على هذه الفئة من ابناء المجتمع تكون لها مردودات سلبية على المجتمع بصورة عامة ، فالأشخاص محل هذه الجريمة هم اساس العطاء في المجتمع ولهم الحق على ابناءهم جميعاً بالتكاتف وتوفير الرعاية لهم سواء من خلال أسرهم ام دور رعاية المسنين ومنظمات المجتمع المدني فليس من المنطق في شيء ان يترك هؤلاء دون رعاية وعناية في الزمن الذي اوصت فيهم الشريعة الغراء سيما في اطار علاقة الآباء والأبناء⁽²²⁾ . فهل هذا جزء الاحسان ، فالعدل والاحسان هما ميزان الحياة، فهي مسؤولية وأمانة شرعية قبل ان تكون قانونية وهي من صميم القيم الخلقية التي يقوم عليها المجتمع وفي الحديث الشريف عنه (صلى الله عليه وآله) انه قال : (إن من اجلال الله تعالى اكرام ذي الشبية المسلم)⁽²³⁾ ولعله الامر الذي دفع المشرع الى تجريم الامتناع عن اغاثة هذه الفئة من ابناء المجتمع وإحاطتهم بحماية خاصة هي حماية للمجتمع وافراده من الضياع .

المبحث الثاني

اركان الجريمة

لكي يكون السلوك الانساني جريمة بمعناها القانوني لابد من توافر امور معينة لازمة لتحقيق الجريمة وهي ما يطلق عليه بالأركان العامة للجريمة والتي ينبغي توافرها في جميع الجرائم دون استثناء وتخضع للقواعد العامة في قانون العقوبات ، وجريمة الامتناع عن رعاية الاشخاص العاجزين في مرحلة الشيخوخة يتطلب تحققها توافر ركنين عامين هما الركن المادي والركن المعنوي ، وبالإضافة الى ذلك لابد من توافر ركن خاص الى جانب الاركان العامة وهو كونها واقعة على الاشخاص في مرحلة الشيخوخة وسوف نتناول هذه الاركان في المطالب الثلاثة الآتية :

المطلب الاول

الركن المادي

يمكن تعريف الركن المادي بصورة عامة بأنه سلوك اجرامي يتمثل بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون والذي يستهدف الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون⁽²⁴⁾ ، وقد عرفه المشرع العراقي في المادة (28) من قانون العقوبات بأنه "سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون" وهذا يعني انه يلزم لتحقيق الركن المادي للجريمة موضوع البحث - لابد من توافر عناصر ثلاثة وهي الآتي : (السلوك الاجرامي) ويعرف بأنه النشاط الخارجي والذي يترتب عليه تغيير في الكيان المادي المحسوس المكون للجريمة فلا وجود لجريمة دون سلوك اجرامي اذ ان المشرع لا يعاقب على مجرد النوايا⁽²⁵⁾ . ، وقد اخذ المشرع العراقي بالامتناع كصورة من صور السلوك الاجرامي وذلك في المادة (4/19) منه حيث عرف الفعل بقوله "الفعل - كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابياً ام سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك"⁽²⁶⁾ ، ويأخذ السلوك الاجرامي في جريمة الامتناع عن رعاية الاشخاص العاجزين في مرحلة الشيخوخة صورة النشاط السلبي المتمثل بامتناع الجاني عن اتيان فعل ايجابي معين الزمه القانون او الاتفاق بأدائه وهو رعاية الاشخاص العاجزين في مرحلة الشيخوخة دون ان يكون لديه عذر مشروع يببر امتناعه عن القيام بهذا الواجب ، وهو ما عبر عنه المشرع في نص المادة (374) بقوله "كل من كان مكلف قانوناً او اتفاقاً برعاية شخص عاجز بسبب شيخوخة فامتنع بدون عذر عن القيام بواجبه" ومن النص المتقدم يتضح ان المشرع اعتبر السلوك السلبي لامتناع هو سبب حصول النتيجة ورتب العقوبة على ذلك ، فالمشرع لا ينظر الى تصرفات الفرد التي تتم بسلوك ايجابي فقط بل ينظر له حتى في الحالات التي كان ينبغي عليه القيام بعمل فامتنع عن القيام به فاصبح قاصداً نتيجة معينة⁽²⁷⁾ ، وهذا يعني انه بدلا من ان تكون الارادة دافعة لأعضاء الجسم للقيام بنشاط معين يتمثل بالسلوك الاجرامي الايجابي تكون الارادة قابضة او مانعة للأعضاء للتخلي عن القيام بالنشاط المطلوب قانوناً او اتفاقاً - لذا يعرف السلوك السلبي بانه (نوع من عدم التعاون وعدم الامتثال لأوامر القانون في موقف يتطلب المسايرة)⁽²⁸⁾ او انه سلوك خارجي يتمثل باحجام الشخص ارادياً عن اتخاذ سلوك ايجابي معين كان المشرع ينتظره منه في ظروف معينة بشرط ان يوجد واجب قانوني يلزم بهذا الفعل وان يكون في استطاعته الممتنع واراته ويترتب عليه تغيير في الاوضاع المادية الخارجية⁽²⁹⁾ حيث يظهر السلوك السلبي بصورة ردود افعال معاكسة على ما هو متوقع الامر الذي يكتسب وصفاً قانونياً (اللاشرعية - التجريم) لتعارضه مع اهداف النظام القانوني. حيث يكتسب الامتناع كسلوك اجرامي أهميته القانونية باعتباره قوة دافعة نحو احداث نتيجة قانونية معينة فنص المادة (371) يهدف الى حماية الاشخاص العاجزين في مرحلة الشيخوخة من اثار الامتناع عن تقديم الرعاية لهم وبخلافه فان هذا الامتناع يشكل سلوكاً اجرامياً سلبياً ، وعليه يشترط في الامتناع حتى يكون جريمة الامتناع عن رعاية الاشخاص العاجزين في مرحلة الشيخوخة ان يكون الامتناع يعتد به القانون ويعاقب عليه ، وان يكون ارادياً⁽³⁰⁾ وهو ما عبر عنه المشرع بقوله (بدون عذر) وقد يكون الامتناع مستندا الى واجبا قانونياً عندما تقدره النصوص القانونية الامرة ومثال ذلك امتناع احد العاملين في دور رعاية المسنين عن رعاية المسن العاجز عن القيام بمتطلباته الشخصية فهؤلاء مكلفين قانوناً بتقديم الرعاية للمسنين ، وكذلك الالتزام الذي يقع على الطبيب الذي يعمل بالمستشفى حيث يلتزم بالتدخل لإنقاذ الاشخاص المسنين لمرضى الرافدين في المستشفى فاذا امتنع عمداً عن التدخل لإنقاذ المصاب وشك الموت عد مرتكباً لجريمة القتل بالامتناع عند وفاة المريض⁽³¹⁾ ، ومن وجهة اخرى فقد يكون الممتنع مكلف بموجب الاتفاق كما لو اتفق احد الاشخاص مع كبير السن على تقديم الخدمات له مقابل اجر ولكنه امتنع عن تقديم هذه الخدمات امتناعاً ارادياً دون عذر مشروع⁽³²⁾ .

وهذا يعني انه لكي يكون الامتناع جريمة يشترط ان يكون هناك التزام سابق بالتدخل بموجب القانون او الاتفاق وهو ما عبر عنه المشرع في المادة السابقة (371) " (... مكلف قانونا او اتفاقا برعاية شخص عاجز بسبب ... شيخوخة ...) " ومن منطوق النص فانه اذا لم يوجد مثل هذا الالتزام فلا تقوم جريمة الامتناع وعلى ذلك لا يعد مرتكبا لجريمة القتل بالامتناع الشخص الذي يتصادف زيارته لدار رعاية المسنين واذا به يرى احد المسنين يصارع الموت لحاجته للأوكسجين دون ان يمد يد المساعدة مع قدرته على ذلك فيموت.

اما اذا اثبت ان الامتناع لم يكن اراديا كما لو تدخلت قوة قاهرة حالت بين الطبيب او الممرضة وبين انقاذ المريض كما لو اصيب بأغماء مفاجئ منعه من اعطاء المريض العلاج في الوقت المناسب , وكذلك لو كان الامتناع بسبب الاكراه الواقع على الطبيب المادي او المعنوي من قبل شخص اخر كي يحول بينه وبين انقاذ المسن المصاب فلا يكون مسؤولا جزائيا عن ذلك الامتناع (33).

(العنصر الثاني) النتيجة الجرمية , ويقصد بها الاثر المترتب على السلوك الاجرامي على نحو يمكن ملاحظته من خلال التغيير في العالم الخارجي سواء كانت اثارا مادية تشكل تغييرا يطرأ في العالم الخارجي ام اثار قانونية تمثل اعتداء على المصلحة او الحق الذي يحميه القانون (34) , ومع ذلك فهناك من الجرائم لا يشترط لقيامها تحقق نتيجة معينة بل مجرد حدوث السلوك الاجرامي يكفي للتحقق ركنها المادي وبالتالي تحققها بغض النظر عن النتيجة المترتبة عليها وهو ما ينطبق على الجريمة موضوع البحث فهي من جرائم السلوك المجرد حيث يأخذ المشرع بنظر الاعتبار مجرد امتناع الاشخاص عن تقديم الرعاية والمساعدة للأشخاص في مرحلة الشيخوخة بصرف النظر عما يترتب على هذا الامتناع من نتائج لذا وصفت هذه الجرائم بأنها مجرد عدم اطاعة أوامر القوانين بتقديم الرعاية لهؤلاء الاشخاص , او انها ذو نتيجة قانونية فقط , , اذ ان عدم اشتراط تحقق النتيجة الجرمية في جريمة الامتناع عن رعاية الاشخاص العاجزين في مرحلة الشيخوخة يقتصر على النتيجة من الناحية المادية (الضرر المادي) التي تتمثل بما يترتب على السلوك الاجرامي من أثر مادي واقعي ملموس , اما النتيجة من الناحية القانونية (الضرر المعنوي) فهي متحققة دائما والتي تتمثل بالاعتداء على مصلحة او حق يحميه القانون , لذا فإن جميع الجرائم ينتج عنها نتيجة بالمفهوم القانوني , وهي عدم احترام إرادة المشرع في التضامن الاجتماعي , حتى لو لم تتحقق النتيجة المادية (35).

أما العنصر الثالث (العلاقة السببية) حيث لا يكفي لقيام الركن المادي في الجريمة توافر السلوك الاجرامي وتحقق النتيجة التي يعاقب عليها القانون بل ينبغي ان يكون هناك رابطة سببية بين السلوك والنتيجة سيما في الجرائم المادية التي يشترط فيها المشرع تحقق نتيجة مادية معينة تمثل تغييراً في العالم الخارجي بحيث يثبت ان السلوك هو سبب حصول النتيجة وان النتيجة هي الامر المترتب على السلوك الاجرامي , فهي الصلة التي تربط بين الإمتناع عن تقديم الرعاية وحصول النتيجة الضارة التي تتمثل بوقوع كارثة الغرق أو الهلاك ... الخ , وطالما ان الجريمة موضوع البحث من الجرائم السلبية البسيطة (الشكلية) التي لا يشترط فيها تحقق النتيجة الجرمية , لذلك لا مجال للبحث عن رابطة السببية الا اذا تحققت تلك النتيجة , لأن رابطة السببية تنشأ عندما يكون هناك فعل ونتيجة منفصلة عنه , أما إذا وقع الفعل ولم تتحقق النتيجة فلا وجود لرابطة السببية , وعليه فلا يشترط لتمام هذه الجريمة وتوقيع العقوبة عليها ان توجد علاقة سببية لأن الإمتناع لذاته يعد جريمة يعاقب عليها القانون سواء أكانت هناك علاقة سببية أم لا بيد ان ذلك لا يعني ان هذا الامتناع كسلوك اجرامي لا يترتب عليه نتائج في جميع الاحوال بل قد تترتب عليه اضرار مادية تصيب كبار السن في حالات معينة او حتى اثار نفسية وبالتالي تجد علاقة السببية تطبيقاً لها في هذه الحالة (36), يمكن ملاحظته من خلال الاحكام العديدة الصادرة عن محكمة التمييز (37) وان علاقة السببية بالمفهوم المتقدم تسري على كافة الجرائم سواء ارتكبت سلوك ايجابي ام بسلوك سلبي وفي الحالة الثانية تسمى بالسببية السلبية فاذا لم يوجد رابطة بين المتمنع وبين النتيجة التي حصلت لكبير السن فلا يسأل المتمنع , فالسببية تظهر من خلال عدم حيولة المتمنع دون احداث النتيجة , حيث نجد تأثير النشاط السلبي في ذات المجني عليه او في ذات المتمنع يطلق عليه (السببية اللانسانية) (38) وملخص القول فان العلاقة بين السلوك السلبي (الامتناع) والنتيجة المترتبة عليه هي في حقيقة الامر علاقة يمكن تفسيرها من خلال القول انه لولا الامتناع لما حصلت النتيجة , كما لو امتنعت الممرضة عن اعطاء المريض الدواء في الوقت المناسب مما تسبب بموته فيعد الامتناع سبب النتيجة أما اذا كان السبب هو فعل ايجابي او سلبي صادر من زوج المريض فلا تسأل الممرضة عن الوفاة .

المطلب الثاني

الركن المعنوي

لم تكن الجريمة ظاهرة مادية خالصة قوامها الركن المادي بل لابد من كيان نفسي قوامه الركن المعنوي يضم عناصرها النفسية فالكيان المادي لا يكفي بمفرده لقيام الجريمة ومن ثم العقاب عليها ما لم يكن هناك ركن معنوي⁽³⁹⁾ ، لذا يعرف الأخير بأنه الاصول النفسية لماديات الجريمة⁽⁴⁰⁾، فلا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب الفاعل الركن المادي فقط بل يلزم فضلاً عن ذلك توفر الركن المعنوي لربط ماديات الجريمة بخصائصها النفسية او المعنوية حيث لا جريمة دون ركن نفسي فالأخير هو السبيل الى تحديد المسؤول عن الجريمة ، وهو يتمثل بالارادة الاثمة التي اتجهت اتجاهاً ارادياً مخالفاً للقواعد القانونية ، الامر الذي يترتب عليه قيام المسؤولية الجزائية فهو ركن المسؤولية الجزائية او ركن الاهلية للمسؤولية الجزائية⁽⁴¹⁾ ، ويقوم الركن المعنوي للجريمة على أمرين أساسيين لابد من توافرها :

الأول: (حرية الارادة او الاختيار) ويراد به حرية الانسان في توجيه ارادته في اتجاه معين ولو كانت مخالفة للقانون دون أية مؤثرات .

الثاني: (الادراك او التمييز) ويراد به قدرة الشخص او استعداده لفهم ماهية افعاله وتصرفاته والنتائج المترتبة عليها⁽⁴²⁾ .

وقد يأتي الركن المعنوي في صورة القصد الجرمي (Intention Criminal) وقد عرف المشرع العراقي القصد الجرمي في المادة (1/33) من قانون العقوبات العراقي بقوله (القصد الجرمي هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت او أية نتيجة جرمية اخرى)⁽⁴³⁾ . وهذا يعني ان القصد الجرمي يتكون من عنصري (العلم والارادة) فهو علم بعناصر الجريمة وارادة متجهة الى تحقيق النتيجة الجرمية التي حصلت او أية نتيجة جرمية اخرى وسواء كان قصداً مباشراً ام احتمالياً ، او حتى قصداً متعدياً وذلك عندما يتولد عن الفعل او الامتناع نتيجة اشد جسامته من تلك التي قصدها الجاني بفعله او امتناعه ، لذا عرفه الفقهاء بتعريفات متعددة منها انه العلم بعناصر الجريمة المحددة بموجب النص القانوني وارادة متجهة الى تحقيق هذه العناصر او قبولها⁽⁴⁴⁾ ، كما عرفه الفقه القريبي بأنه "ارادة الفعل او الامتناع المكون للجريمة ارادة مقترنة يتوقع نتيجة هذا الفعل مع اتجاه النية لاحتائها"⁽⁴⁵⁾ ومن مجمل هذه التعريفات نجد انها تدور حول محورين رئيسيين هما (العلم) ويعني ادراك حقيقة الواقعة على نحو صحيح حيث يكون عالماً بجميع الوقائع المكونة للركن المادي للجريمة فضلاً عن علمه بالنتيجة التي قد تترتب على سلوكه الاجرامي .

(الارادة) ويعني ارادة الفعل في ذاته فضلاً عن ارادة النتيجة حيث لا يمكن قصور الأخيرة الا بارادة الفاعل التي تسعى الى تحقيقها⁽⁴⁶⁾ ، ومن جهة اخرى فقد يأتي الركن المعنوي للجريمة من صورة الخطأ (laffite) في الجرائم غير العمدية وذلك عندما يقع السلوك الاجرامي بارادة الجاني واختياره دون ان يكون مريداً للنتيجة المترتبة على ذلك السلوك ، لذا يمكن تعريف الخطأ غير العمدية بأنه الاخلال بالالتزام العام الذي يفرضه المشرع على الافراد بمراعاة الحيطة والحذر في تصرفاتهم للحفاظ على الحقوق والمصالح التي يحميها القانون⁽⁴⁷⁾ ، ويتخذ الخطأ بدوره صوراً متعددة كالاهمال والرعونة وعدم الانتباه وعدم الاحتياط وعدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر⁽⁴⁸⁾ .

وتطبيق ما تقدم على جريمة الامتناع عن رعاية الاشخاص العاجزين في مرحلة الشيخوخة بوصفها من الجرائم السلبية فمن المتفق عليه لدى فقهاء القانون الجنائي ينبغي توافر الركن المعنوي فيها وذلك بانصراف ارادة الجاني الى السلوك الاجرامي والنتيجة مع تمتعه بالادراك وحرية الاختيار فليس للركن المعنوي في هذه الجريمة خصوصية تميزه عن الجرائم الايجابية الاخرى بل تنطبق عليه القواعد العامة سالفة الذكر وعليه فان الامتناع أما ان يكون عمدياً ويراد به احجام الجاني عن القيام بعمل مطلوب منه قانوناً او اتفاقاً وهو رعاية الاشخاص العاجزين في مرحلة الشيخوخة عن طريق توجيه ارادته اتجاهاً سلبياً هادفاً من وراء هذا الامتناع تحقيق غاية معينة وهي الاضرار بكبير السن محل الجريمة ولو لم تتحقق هذه النتيجة حيث تكون الجريمة عمدية في هذه الحالة وهو ما عبر عنه المشرع العراقي في المادة (34) بقوله "تكون الجريمة عمدية اذا توفر القصد الجرمي لدى فاعلها وتعد الجريمة عمدية كذلك أ- اذا فرض القانون او الاتفاق واجباً على شخص وامتنع عن ادائه قاصداً احداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الامتناع ..." ومن النص يتضح ان الامتناع يكون عمدياً عندما يمتنع الجاني عن القيام بالعمل المطلوب قانوناً او اتفاقاً فالعمل في دار رعاية المسنين وكذا الحال بالنسبة للطبيب في

حالة الامتناع العمدي عن تقديم الخدمات المطلوبة يكون مرتكباً للجريمة موضوع البحث بصورة عمدية وكذلك بالنسبة للأولاد الذين يعتمدون الامتناع عن اطعام الوالد كبير السن لقتله او تعذيبه فانهم يعتبرون مرتكبين لجريمة عمدية بالامتناع⁽⁴⁹⁾.

الا ان الامتناع قد يكون غير عمدي اي بصورة الخطأ ، فالسؤال الذي يطرح في هذا المقام هل يمكن ان تتحقق الجريمة موضوع البحث بطريق الخطأ اي بصورة غير عمدية يوصفها من الجرائم السلبية ؟

وللإجابة على هذا التساؤل نجد ان المشرع العراقي وكذلك بالنسبة لاغلب قوانين العقوبات لم تضع تعريفاً محدداً للخطأ غير العمدي حيث تقتصر على تعداد صورة فقط على النحو سالف الذكر لذا نرى بأن هذه الصور التي ذكرها المشرع من السعة بحيث يمكن ان تستوعب الجرائم السلبية التي تقع بطريق الامتناع فضلاً عن الجرائم الايجابية وهو ما يؤيده القضاء العراقي بقراره (... اذ ان اغفال او اهمال الطبيب عند اجراء العملية الجراحية القيام ببعض الاعمال التي كان الواجب عليه القيام بها ... وتركه للمريض بغير عناية بعد العملية مما تترتب عليه موت المريض فانه لا يعفيه من المسؤولية عن جريمة القتل الخطأ ...) ⁽⁵⁰⁾.

وفي ضوء ما تقدم يجب التمييز بين الامتناع الناجم عن تخلف الارادة او الانتقاص منها في حالات معينة وبين الامتناع الناتج عن الخطأ او الاهمال حيث تنتفي الجريمة في الحالة الاولى كحالة الضرورة والاكره والقوة القاهرة التي تعدم الارادة لدى الممتنع بخلاف الحالة الثانية حيث يسأل عن جريمة غير عمدية⁽⁵¹⁾.

وخلاصة القول ان الركن المعنوي في جريمة الامتناع عن رعاية الاشخاص العاجزين في مرحلة الشيخوخة يمكن يحصل بصورة القصد الجرمي اي الجريمة العمدية كما هو الحال بالنسبة للجرائم الايجابية وقد يأخذ صورة الخطأ اي الجريمة غير العمدية ، ولما كانت الجريمة موضوع البحث من جرائم الامتناع المجرد لا يتطلب قيام الجريمة فيها وقوع النتيجة فهي تقوم لمجرد الامتناع عن تقديم الرعاية والعناية ونص المادة (371) يعاقب على الامتناع ذاته ، ولعل الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم وهو خلوها من النتيجة جعل جانب من الفقه يرى بأن هذه الجريمة تقوم على الركن المادي فحسب⁽⁵²⁾ ، الامر الذي يتعارض مع ما ارد في التشريعات العقابية من قيام الجريمة على ثلاثة اركان اساسية ، فضلاً عن اختلاط القصد الجنائي بارادة السلوك الاجرامي كعنصر في الركن المادي ، ثم ان هذه الجريمة وان كان المشرع يعاقب على مجرد الامتناع فيها بيد انها تترتب نتائج ضارة احياناً ، فهذا الرأي محل نظر في حقيقة الامر فلو فرضنا جديلاً بأن القصد الجنائي هو ارادة النتيجة فجرائم الامتناع المجرد قد لا تترتب نتائج احياناً ، ولو فرضنا هو ارادة النشاط لترتب على ذلك القول بأن جميع الجرائم عمدية الامر الذي لا يمكن قبوله لذا فانه لا جريمة بغير ركن معنوي .

المطلب الثالث

الركن المفترض - صفة المجني عليه

لقيام جريمة الامتناع عن رعاية الاشخاص العاجزين في مرحلة الشيخوخة لا بد من توافر ركن خاص الى جانب الاركان العامة سالفة الذكر وهو كونها واقعة على احد الاشخاص العاجزين في مرحلة الشيخوخة ، ويجدر التنويه ابتداء الى ان هناك من يرى ان صفة المجني عليه عنصراً في الركن المادي للجريمة ، فيما يرى اخر ان صفة المجني عليه تمثل ركناً مستقلاً عن الركن المادي للجريمة يطلق عليه الركن الخاص او المفترض في الجريمة⁽⁵³⁾ ، ونرى ان الرأي الثاني الاقرب الى المنطق القانوني السليم ذلك ان الركن المادي هو احد الاركان العامة والاساسية لقيام جميع الجرائم بينما صفة المجني عليه هي ركناً مفترضاً يضاف لبعض الجرائم وليس جميعها لغرض يميزها عن الجرائم الاخرى كما هو الحال بالنسبة للجريمة موضوع البحث .

ويلاحظ ان محل الحماية في هذه الجريمة هم الاشخاص العاجزين في مرحلة الشيخوخة - وهذا يعني ان الحماية شاملة لجميع الاشخاص سواء كانوا الآباء كبار السن او الأجداد بالنسبة لأحفادهم وغيرهم من المكلفين بتقديم الحماية كالعاملين بدور رعاية المسنين ام غيرهم من كبار السن ممن لا عائل لهم اتجاه الاشخاص الاخرين ، الا انه ينبغي ان يكون هؤلاء الاشخاص في مرحلة الشيخوخة حتى تشملهم الحماية المقررة بنص المادة (371) سالفة الذكر ، الامر الذي يقتضي بيان مفهوم مرحلة الشيخوخة كأحد المراحل الطبيعية لعمر الانسان، حيث ذهب فقهاء الشريعة الاسلامية الى ان الاشخاص المشمولين بهذه المرحلة هم الذين كبرت سنهم وضعفت قواهم الجسمية والذهنية ويطلق عليهم شيوخ الامر الذي بينه القرآن الكريم من خلال استعراضه لمراحل حياة الفرد حيث تبدأ حياة الانسان وليداً في المهد رضيعاً ثم طفلاً صغيراً ثم بعد ذلك ينتقل الى مرحلة الصبا حيث تبدأ ملامح شخصيته

بالظهور ليدخل في مرحلة الصبا والشباب ليبلغ أشده بعد ذلك ويدخل في مرحلة الشيخوخة - موضوع البحث - لقوله جل من قائل : {هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسِهِ يُعْزِرُ مَنِ اتَّبَعَ وَيُعَذِّبُ مَنِ اتَّبَعَ... تَمَّيَّزَ جُحُودًا... تَمَّيَّزَ نَفْسًا...} (54)، كما وصف القرآن الكريم مرحلة الشيخوخة بالضعف والشيب وذلك توثيقاً لقوله تعالى : {اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً...} (55)، كما وصف القرآن الكريم نهاية هذه المرحلة حيث يزداد الإنسان في الكبر (أرذل العمر) فهذه الأخيرة يكون الإنسان في حالة الهرم حيث تنقص قواه كافة ويصير إلى الخرف ويرجع إلى حالته الطفولية فلا يعلم شيئاً مما كان يعمل سابقاً وهو ما عبر عنه القرآن الكريم بقوله : {وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّاكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا...} (56)، وقد روي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) انه كان يتعوذ من هذه المرحلة ففي الحديث الشريف ((اللهم إني أعوذ بك من الكسل ... وأعوذ بك من الهرم ...)) (57)، وفي ضوء ما تقدم فقد كان فقهاء الشريعة الاسلامية يقسمون مرحلة الشيخوخة ذاتها إلى مرحلتين : (الأولى) يحتفظ فيها المسنين بقدر من وظائف التفكير والتذكر حيث يستطيع القيام بحاجاته الاساسية، (الثانية) هي ما اطلق عليه أرذل العمر او مرحلة الهرم والكهولة(58).

ولم تحدد الشريعة الاسلامية سنناً معيناً لبدء مرحلة الشيخوخة ولعل ذلك مرده صعوبة وضع حداً أو فاصل زمني بين المراحل العمرية المختلفة ولاختلاف السن الذي تبدأ به علامات الشيخوخة البدنية والاجتماعية بالظهور باختلاف الافراد والبيئات والأزمان، وقد جاء في الحديث الشريف "(عمر أمي من ستين إلى سبعين سنة)" (59)، حيث بين (صلى الله عليه وآله وسلم) في هذا الحديث متوسط عمر ابناء الأمة الاسلامية بصورة عامة .

أما على صعيد الفقه الوضعي فقد ذهب علماء النفس والاجتماع في اتجاهين لتحديد المقصود بمرحلة الشيخوخة

(الاتجاه الاول) ويرى تحديد سن معين تبدأ عنده هذه المرحلة وهو العمر البيولوجي للإنسان وذلك بغض النظر عن التغيرات التي ترافق هذه المرحلة لذلك اطلق على الاشخاص في هذه المرحلة بكبار السن او المسنين حيث تم تعريفهم بأنهم : ذلك الفرد الذي يبلغ عمره (60) عام فأكثر وليس بالضرورة ان يكون قد دخل في فترة الشيخوخة(60)، فيما عرفه آخر بأنه المرحلة التي يبلغ فيها عمر الانسان والذي يطلق عليه المسن خمس وستين عاماً ذكراً كان ام انثى والذي تبدو عليه اثار تميزه بكبر السن(61)، وقد ذهبت التقارير الصادرة عن الامم المتحدة في هذا الاتجاه الا انها اختلفت في تحديد هذه السن حيث حددت الجمعية العامة للأمم المتحدة في تقرير لها سن الشيخوخة بستين سنة للرجل وخمس وخمسين سنة للمرأة فيما اعتبرت ادارات الاحصاءات التابعة للاتحاد الاوربي ان كبار السن هم الذين بلغوا الخامسة والستين من العمر دون تمييز بين الرجال والنساء باعتباره سن التقاعد الاكثر شيوعاً، فيما عرف قسم السكان التابع للأمم المتحدة المسن (Elderly) بأنه (الشخص الذي يبلغ الخامسة والثمانين من العمر او اكثر وليس الخامسة والستين)(62)، وقد ذهب بعض اصحاب هذا الاتجاه إلى تصنيف المسنين في اطار مرحلة الشيخوخة إلى ثلاث اصناف من الناحية العمرية وهم : (المسن الشاب) والذين تتراوح اعمارهم بين ستين سنة إلى الرابعة والسبعون، (المسن الكهل) وهم الذين تتراوح اعمارهم بين الخامسة والسبعين إلى الرابعة والثمانين، و(المسن الهرم) وهم الذين تكون اعمارهم اربع وثمانين سنة فأكثر(63)، هذا وان تحديد سن معين لمرحلة الشيخوخة ضابط يسهل التعامل معه في اطار القوانين الوضعية، وهو ما نصت عليه م(4/أولاًب) من نظام دور رعاية المسنين رقم (4) لسنة 1985 المعدل بموجب المادة الاولى من قانون التعديل الاول لنظام دور رعاية المسنين رقم (5) لسنة 2010 الذي جاء فيها "(... يشترط فيمن يقبل في الدار ... اكمل الستين من العمر بالنسبة للذكور والخامسة والخمسين بالنسبة للإناث)"(64)، وهو ما دفع البعض إلى اعتبار سن التقاعد هو بداية لتحديد مرحلة الشيخوخة حيث تضعف قدرة الموظف على تأدية خدماته الوظيفية، لذلك نجد ان قانون التقاعد يجعل الاحالة إلى التقاعد امراً وجوبياً عند اكمال سن معين بغض النظر عن مدة خدمة الموظف فقد نصت المادة (10) من قانون التقاعد الموحد على ما يلي "(تتم احالة الموظف إلى التقاعد في الحالتين الآتيتين : اولاً- عند اكماله (63) الثالثة والستين من العمر وهي السن القانونية للإحالة على التقاعد بغض النظر عن مدة خدمته ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)"، وكذا الحال بالنسبة لقانون العمل الذي جعل من بين الاسباب التي تجيز صاحب العمل انهاء خدمة العامل هو اكماله سن التقاعد للسبب نفسه(65).

وتحدد الاحصائيات سن الخامسة والستين قاعدة للشيخوخة حيث ان معظم جماعة المسنين توجد فوق هذه السن، فضلا عن كونه سن التقاعد الاكثر شيوعاً(66).

(الاتجاه الثاني) ان ما يجب ملاحظته في هذا الشأن هو ان الشيخوخة لا يمكن ان تقاس ببساطة بحسب السن فقط بل لابد من الاخذ بنظر الاعتبار التغيرات التي تبدو على جسم الانسان عند تقدمه بالعمر , وهو ما ذهب اليه وينظر اصحاب هذا الاتجاه بالنظر الى مرحلة الشيخوخة من زاوية التغيرات التي ترافق هذه المرحلة سواء كانت هذه التغيرات فيسيولوجية (بدنية) تبدو واضحة على جسم الانسان , حيث اثبتت الدراسات ان هناك تغيرات هامة تحدث في هذه المرحلة العمرية عند تقدمه بالعمر تبدو طبيعية في الجسم ومن هذه التغيرات الخارجية ظهور التجاعيد في الجبهة وحول العينين , وظهور الشيب وجفاف الجلد , انحناء القامة وتقوس الظهر وميلان الرأس الى الامام , فقدان الاسنان , وتغيرات داخلية غير محسوسة لدى الغير كالضعف العام في الصحة ونقص القوة , ضمور فقرات العمود الفقري , زيادة نفاقة العظام وضعف العضلات , ضمور خلايا الهيكل العظمي والجهاز الهضمي , فضلا عن تغيرات في الوظائف الفسيولوجية حيث تكون حرارة الجسم غير مستقرة وسرعة النبض بصفة عامة غير منتظمة وعسر الهضم , بالإضافة الى تغيرات الوظائف الحسية كضعف السمع والبصر والتذوق والشم , وكذلك تغيرات حركية كبطئ القوة والسرعة وتعلم مهارات جديدة وعدم اللياقة في الحركة وتغيرات عقلية ومعرفية , وكذلك ارتفاع نسبة الاصابة ببعض الامراض المزمنة كضغط الدم والسكر وتناقص المناعة وضعف المقاومة للأمراض بشكل عام , وضعف الذاكرة او فقدانها وبصورة عامة النقص الوظيفي في جهاز عضوي او اكثر من اجهزة الجسم المختلفة الامر الذي يؤدي الى ظهور التغيرات البيولوجية المرئية وغير المرئية⁽⁶⁷⁾.
 فمرحلة الشيخوخة من زاوية النظر هذه هي احد المراحل الطبيعية لحياة الانسان كمرحلة الطفولة والبلوغ يبدو فيها الانحدار والتدهور في القدرات البدنية والوظيفية اكثر وضوحا مما كان عليه في المراحل السابقة من العمر يمكن قياسه وله آثاره على العمليات التوافقية بحيث يصبح مشاكل طبيعية لحياة المسنين , فهي ليست مرضا في حد ذاته بل هي سنة الله في خلقه حيث التغير الطبيعي , والتغير الفيزيولوجي نتيجة التحول الذي يطرأ على انسجة كبير السن وخلاياه.

اما التغيرات الاجتماعية والنفسية , فهي نوع اخر من التغيرات التي ترافق مرحلة الشيخوخة وتكون احد العلامات الدالة عليها , فالشيخوخة هي ليست مجرد عملية بدنية وانما هي ايضا حالة تعبر عن بعض التغيرات في مجال الانشطة الاجتماعية التي اعتاد عليها الفرد اذ عدت بمثابة مرحلة يتم فيها هجر العلاقات الاجتماعية تقريبا نتيجة التغيرات البدنية التي تضعف من قدراته وتجعله عاجزا عن القيام بمتطلباته الشخصية , حيث يعيش اغلب المسنين حالة من الفراغ والشعور بفقدان الانتماء نتيجة تفرق اولاده وانشغالهم في شؤون حياتهم واعمالهم وانتمائهم مع اسرهم الجديدة , فضلا عن انقطاع الرابطة الوظيفية للمسن , ويزداد الشعور بالوحدة عند وفاة احد الزوجين تاركا الاخر لمفرده وكذلك انحسار وتقلص العلاقات الاجتماعية الامر الذي اطلق عليه علماء النفس بالاعتراب الاجتماعي , وبالإضافة الى تغيرات السلوك الاجتماعي (الشيخوخة الاجتماعية) فقد يمر الأشخاص في هذه المرحلة بحالة من الكآبة والانقباض النفسي وضيق الصدر والاستجابة للإثارات النفسية⁽⁶⁸⁾ وهذا يعني ان مرحلة الشيخوخة ليست مرحلة عمرية تعني التقدم في السن فحسب بل هي تشمل مجموعة التغيرات الفسيولوجية والاجتماعية والنفسية والصحية والذهنية , وقد اوضحت الدراسات ان التقدم في العمر وبالتالي ظهور علامات الشيخوخة صحيا او نفسيا او بدنيا قد يبدأ في اي مرحلة من مراحل العمر , فمن المعروف ان عمر الشخص قد لا يكون بالضرورة متفقا مع قدراته البدنية والاجتماعية وبالتالي ليس بالضرورة ان تكون هذه التغيرات قد ظهرت مع بداية هذه المرحلة من الناحية الزمنية لذا يختلف سن الشيخوخة من بلد لآخر وكذلك سن التقاعد نتيجة لاختلاف متوسط عمر الانسان بصورة عامة ومستوى الرفاه الاجتماعي والاقتصادي للبلد وعليه لا يمكن ان يكون العمر الزمني او البيولوجي هو الفاصل في تحديد مرحلة الشيخوخة⁽⁶⁹⁾.

المبحث الثالث

عقوبة الجريمة

يترتب على توافر الاركان القانونية لجريمة الامتناع عن رعاية الاشخاص العاجزين في مرحلة الشيخوخة استحقاق الجاني العقوبة المقررة عنها , اذ ان من اهم مقتضيات العدالة حماية المجتمع من الجريمة والمجرم فلا بد من وجود وسائل رادعة تتجسد بالعقوبة التي تفرضها الدولة على الجاني ولبيان العقوبة التي يفرضها المشرع على هذه الجريمة ارتأينا تقسيم هذا المبحث الى مطلبين وكالاتي :

المطلب الاول

العقوبات الاصلية

ابتداءً تعرف العقوبة بصورة عامة بأنها الجزاء الذي ينطوي على ايلام الشخص الذي يعتدي على حرمه قوانين الدولة والذي يوقع باسم المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي صادر بحق الشخص الذي ثبتت مسؤوليته عن الجريمة⁽⁷⁰⁾ ، وتقسّم العقوبات من حيث مدى استقلالها عن بعضها الى عقوبات اصلية وعقوبات تبعية واخرى تكميلية⁽⁷¹⁾ .

ويراد بالعقوبة الاصلية الجزاء الاساسي المقرر قانوناً للجريمة بالاستناد الى طبيعة تلك الجريمة ، ولا يعلق توقيعها على الحكم بعقوبة اخرى ، اذ ان العقوبة الاصلية بمثابة العقاب المباشر للجريمة وقد توقع منفردة دون عقوبة اخرى ، ويطلق عليها بالعقوبات الاصلية كونها العقوبة التي يتم الاستناد اليها في بيان نوع الجريمة وتحديد القانون الاصلح للمتهم فضلاً عن كونها العقوبة التي يتوجب على القاضي ان يحكم بها عند ادانة المتهم⁽⁷²⁾ .

والعقوبات اصلية على انواع فهي إما بدنية او سالبة للحرية او عقوبات مالية، وقد عدد المشرع العراقي هذه العقوبات بنص م(85) من قانون العقوبات والتي جاء فيها "(العقوبات الاصلية هي : 1. الاعدام ، 2. السجن المؤبد ، 3. السجن المؤقت ، 4. الحبس الشديد ، 5. الحبس البسيط ، 6. الغرامة ، 7. الحجز في مدرسة الفتيان الجانين ، 8. الحجز في مدرسة اصلاحية)"⁽⁷³⁾ .

أما بشأن العقوبة الاصلية المقرر لجريمة الامتناع عن رعاية الاشخاص العاجزين في مرحلة الشيخوخة فقد عاقب عليها المشرع بموجب المادة (371) سالف الذكر والتي جاء فيها "(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين...)" وهذا يعني ان المشرع العراقي قد جعل من الجريمة موضوع البحث جنحة عقوبتها الحبس الشديد والغرامة ، حيث عرف المشرع العراقي الجنحة بموجب المادة (26) من قانون العقوبات بأنها الجريمة المعاقب عليها بالحبس الشديد او الغرامة ، ويمكن ايضاح ذلك على النحو الآتي :

أولاً : الحبس الشديد : عرفته المادة (88) من قانون العقوبات العراقي بأنه "(الحبس الشديد هو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المقررة في الحكم . ولا تقل مدته عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وعلى المحكمة ان تحكم بالحبس الشديد كلما كانت مدة الحبس المحكوم بها اكثر من سنة . ويكلف المحكوم عليه بالحبس الشديد باداء الاعمال المقررة قانوناً في المنشآت العقابية)" ويلاحظ من هذا النص ان المشرع قد حدد مدة الحبس الشديد وبالتالي وصف الجريمة بالجنحة مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات الا انه قيد القاضي بعدم جواز العقوبة بأكثر من سنة مما يعني ان سلطة القاضي في اطار هذا النص تتراوح بين الثلاثة أشهر وهي الحد الاعلى لعقوبة الحبس البسيط، وخمس سنوات وهي الحد الاعلى لعقوبة الجريمة موضوع البحث . وأرى ان هذه العقوبة غير كافية فحيداً لو ان المشرع ارتقى بها من الجنحة الى الجناية لوضع حد لهذه الامتناعات المخالفة للقانون ولأهمية الشريعة التي تقع عليها هذه الجريمة ، او على الاقل لو ان المشرع رفع من الحد الاعلى لهذه العقوبة بحيث يستطيع القاضي ان يحكم اكثر من سنة فالمعلوم ان عقوبة الحبس الشديد تتراوح مدتها بين الثلاثة أشهر والخمس سنوات بموجب النص اعلاه .

ثانياً : الغرامة : ويعرفها المشرع العراقي في (م 91) من قانون العقوبات بأنها "(عقوبة الغرامة هي الزام المحكوم عليه بأن يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم ...)" ، وهي عقوبة اصلية للجريمة وضوح البحث، حيث أجاز المشرع للقاضي الجمع بينها وبين عقوبة الحبس الشديد او اختيار احدهما بدل الاخرى ويمكن ملاحظة ذلك من خلال نص المادة (371) حيث عبر المشرع عن ذلك بقوله "(... وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين...)" . أما بالنسبة لمبلغ الغرامة فقد حدده المشرع علماً ان مقدار هذه الغرامة قد تم تعديله بموجب قانون وتعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل والقوانين الخاصة الاخرى رقم 6 لسنة 2008 حيث نصت م(1/ب) منه على ما يأتي (يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل كالاتي : "(ب) ... (ب) في الجرح مبلغاً لا يقل عن (200001) مئتي الف دينار وواحد ولا يزيد عن (1000000) مليون دينار)"⁽⁷⁴⁾ .

المطلب الثاني

العقوبات الفرعية

تقسم العقوبات الفرعية الى نوعين تبعية وتكميلية وهي تترتب بناء على الحكم بعقوبة اصلية حيث لا يمكن ان تفرض على المدان بشكل مستقل ، بل لابد ان يحكم عليه بأحد العقوبات الاصلية سالفة الذكر فهي أما تابعة للعقوبة الاصلية او مكملة لها ، وقد عرفت المادة (95) من قانون العقوبات العراقي "(العقوبات التبعية هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون حاجة الى النص عليها في الحكم)" ويرجع سبب تسميتها بهذا الاسم الى كونها تلحق بالعقوبة الاصلية بقوة القانون دون ان ينص عليها القاضي في الحكم ، كما ان هذه العقوبات لا يمكن ان تفرض كلياً او جزئياً بمفردها لأن فرضها بمفردها يحقق الاهداف المنشودة من العقوبة في حالات كثيرة اذ انها تساعد العقوبة الاصلية في تحقيق دورها الحقيقي وتضمن تحقيق اغراضها ، والعقوبات التبعية بموجب (م 96) في قانون العقوبات العراقي هي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا ومراقبة الشرطة ، والقول بالعقوبات التبعية يلزم منه بيان مدى اندراجها مع العقوبات المفروضة على مرتكب جريمة الامتناع عن رعاية الاشخاص العاجزين في مرحلة الشيخوخة ، ولأن هذه العقوبات متعلقة بالجنايات دون الجنح وبنص القانون لذا فان الجريمة موضوع البحث لا يلحق عقوبتها الاصلية عقوبة تبعية لكونها جنحة لا تشملها العقوبة الاخرى أما العقوبات التكميلية فهي عقوبات ثانوية ايضاً حددها المشرع بهدف توفير الجزاء الكامل للجريمة ، ولهذا فهي مرتبطة بالعقوبة الاصلية وليس بالجريمة الا انها لا تفرض الا اذا كان هناك حكم جزائي صادر من محكمة مختصة وشملها منطوق الحكم حيث يرجع امر تقديرها للمحكمة التي اصدرت الحكم بالعقوبة الاصلية المعروضة أمامها⁽⁷⁵⁾ . وقد جاءت المواد (100-102) من قانون العقوبات العراقي محددة للعقوبات التكميلية وتتمثل هذه العقوبات : بالحرمان من بعض الحقوق والمزايا ولا مجال لفرض هذه العقوبة في اطار الجريمة موضوع البحث ، وذلك لأن المشرع اتاح للمحكمة سلطة جوازية بفرض هذه العقوبة في حال حكمها بالسجن المؤبد او المؤقت او الحبس مدة تزيد على سنة⁽⁷⁶⁾ ، وبما ان المشرع في(م371) جعل الحد الاعلى لعقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة لهذا لا يمكن تطبيق هذه العقوبة التكميلية . أما عقوبة المصادرة فيراد بها الاستيلاء على مال المحكوم عليه وحرمانه من كل او بعض أمواله بصورة اجبارية وانتقال ملكيتها الى الدولة دون تعويض⁽⁷⁷⁾ ، وقد نصت على هذه العقوبة المادة (101) من قانون العقوبات العراقي "(فيما عدا الاحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جنابة او جنحة ان تحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة او التي استعملت في ارتكابها او التي كانت محددة لاستعمالها فيها وهذا كله بدون اخلال بحقوق الغير حسن النية . ويجب على المحكمة في جميع الاحوال ان تحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي جعلت أجراً لارتكاب الجريمة)" .

ومن النص يتضح ان هذه العقوبة تختلف عن الغرامة كعقوبة اصلية مالية يحكم بها بصورة مستقلة على الاموال بذاتها سواء استعملت في ارتكاب الجريمة كالسلاح الذي استخدم في ارتكاب الجريمة والاموال المستحصلة من ارتكابها او غيرها من الاشياء الاخرى المستحصلة من الجريمة ، واستناداً الى حكم النص السابق فان للمحكمة عند اصدارها حكماً بإدانة الجاني بارتكاب جنحة الامتناع عن رعاية الاشخاص العاجزين في مرحلة الشيخوخة ان تحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي تحصلت من جراء الجريمة وذلك دون الاخلال بحقوق الغير حسن النية .

أما فيما يتعلق بنشر الحكم كأحد العقوبات التكميلية فقد تحكم به المحكمة من تلقاء ذاتها او بناءً على طلب الادعاء العام وهو غير جائز الا في الجنايات بموجب (م 102) من قانون العقوبات العراقي ، وعليه لا يمكن الحكم به في الجريمة موضوع البحث .

الخاتمة

بعد ان انتهيت بعون الله وتوفيقه من دراسة وتحليل موضوع جريمة الامتناع عن رعاية الاشخاص العاجزين في مرحلة الشيخوخة ، توصلت الى النتائج والمقترحات الآتية :

أولاً : النتائج

1- استهلكت هذه الدراسة بيان ماهية الجريمة موضوع البحث حيث تتبعت من خلالها مفهوم الجريمة وطبيعتها القانونية ، فلم ينص المشرع على تعريفها ، كما ان فقهاء القانون الجنائي قد ذهبوا الى تعريف جريمة الامتناع بصورة مطلقة او تبعاً للنماذج معينة من صور السلوك السلبي كالامتناع عن الاغاثة او الامتناع عن الشهادة مثلاً ، وقد عرفت جريمة الامتناع عن رعاية الاشخاص العاجزين في مرحلة الشيخوخة بأنها "(الامتناع عن تقديم العون أياً كانت صورته خلافاً لقواعد القانون او الاتفاق للأشخاص في مرحلة الشيخوخة والعاجزين عن رعاية أنفسهم كلياً او جزئياً نتيجة القصور في قدراتهم البدنية والعقلية والنفسية وحتى المالية)".

2- حدد المشرع العراقي في نظام دور رعاية المسنين رقم 4 لسنة 1985 الحد الأدنى للرعاية الواجب توفيرها للأشخاص في مرحلة الشيخوخة من خلال نصوص المواد (3 ، 6 ، 10) منه على النحو السالف بيانه .

3- إن الجريمة موضوع البحث تعد من الجرائم السلبية وهي من جرائم السلوك المجرد حيث يعاقب المشرع على مجرد الامتناع عن تقديم الرعاية والعناية ولو لم يترتب على ذلك نتيجة معينة لاحتمال الضرر .

4- كان المشرع العراقي موفقاً عند استخدامه مصطلح الشيخوخة بدلاً من المصطلحات الاخرى كالمسنين وكبار السن ... الخ لأسباب سبق ذكرها .

5- انتشار الجريمة موضوع البحث في ظل الاوضاع الراهنة حيث يكثر المتسولين والمتشردين من كبار السن لعل ذلك مرده كثرة الازمات الاقتصادية والاجتماعية فضلاً عن بعض مظاهر التطور التكنولوجي التي اثرت بشكل سلبي في العلاقات الاسرية بصورة عامة .

6- من تحليل نص المادة (371) اتضح بأن المشرع يسعى الى اعطاء هذه الشريحة من ابناء المجتمع ضمانة اضافية لحمايتهم كونهم اساس المجتمع .

7- لاحظت من خلال البحث ان المشرع لم يحدد سناً معيناً لبداية مرحلة الشيخوخة الامر الذي تناوله الفقه بالدرس والتحليل والنتيجة هي ان مرحلة الشيخوخة هي احد المراحل الطبيعية لعمر الانسان وهي لا تعني العمر البيولوجي فقط اي العمر الزمني بل هي التغيرات التي تظهر على الانسان سواء كانت بدنية فسيولوجية او اجتماعية وغيرها .

8- يشترط في الامتناع حتى يحقق السلوك الاجرامي المكون للركن المادي للجريمة موضوع البحث ان يكون ارادياً وان يكون خلافاً لقواعد القانون أو الاتفاق .

9- إن الجريمة موضوع البحث يمكن ان تحصل بصورة عمدية او غير عمدية طبقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات .

ثانياً : المقترحات

1- اقترحت على المشرع العراقي تشديد العقوبة المقررة للجريمة بما يجعل منها جنائية او على الاقل رفع الحد الاعلى للعقوبة المقرر للجريمة حيث قيدها المشرع بنص المادة (371) من قانون العقوبات بمدة لا تزيد على سنة فحبذا لو ان المشرع رفع الحد الاعلى للعقوبة بما يزيد على السنة .

2- نأمل من المشرع العراقي وضع تشريع خاص لحماية هذه الشريحة من ابناء المجتمع من حالات التسول والتشرد والاستغلال وبما يتناسب وخبراتهم وخدماتهم الجليلة التي قدموها للمجتمع .

الهوامش

- 1- ينظر المواد (370-371) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل تقابلها المواد (6/323) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1898، (182) من قانون العقوبات الجزائري لسنة 1966 .
- 2- محمد صالح أمين : الاطار القانوني لجرائم الامتناع في التشريع العراقي، مقال منشور في صحيفة التآخي ، صحيفة يومية تصدر عن دار التآخي للطباعة والنشر، ع 7487 في 12/13 / 2011 ، ص1.
- 3- ابن منظور : لسان العرب ، المحيط الأول (أ-ص) بيروت ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، 2005 ، ص919 .
- 4- اسماعيل بن العباس الطالقاني: المحيط في اللغة ، ط1، ج3، عالم الكتاب ، بيروت 1994 ، ص550 .
- 5- ينظر سورة ص الآية (75)
- 6- سورة الاسراء الآية (23) .
- 7- محمد بن ابي بكر الرازي : مختار الصحاح (بيروت ، دار الكتاب العربي، 1981) ص603 .
- 8- ابن منظور لسان العرب، ج1، مصدر سابق، ص1990.
- 9- ابن منظور: لسان العرب ، ج1، مصدر سابق، ص2100 .
- 10- ابن منظور لسان العرب ، المصدر نفسه، ص2129 – 2130 .
- 11- محمد ابو زهرة : الجريمة والعقوبة، ط2، (بيروت ، دار الفكر العربي) 1996، ص125 ، الامام يحيى بن شرف النووي:رياض الصالحين ، تحقيق شعيب الأرنؤوطي (بيروت ، مؤسسة الرسالة 1982) ص245 .
- 12- قسم فقهاء الشريعة الاسلامية الأمتناع من حيث حكمه الشرعي إلى ثلاثة اقسام : هي الامتناع المحرم ، الامتناع المكروه، الامتناع المباح المزيد من التفاصيل ينظر فهد بن علي القحطاني: جرائم الامتناع ، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في القضاء السعودي ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا، قسم التشريع الجنائي الاسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2005 ، ص66 وما بعدها .
- 13- رفعت محمد ابراهيم الشاذلي : النظرية العامة للامتناع في القانون الجنائي و الشريعة الاسلامية ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة، 1990، ص45 .
- 14- د. براء منذر كمال عبد اللطيف، ياسر عواد شعبان : الجريمة الاجابية بطريق سلبى (دراسة مقارنة) جامعة تكريت ، بحث منشور على الموقع الالكتروني الأتي : [https : 11arwkepedia. Org](https://11arwkepedia.org)
- 15- ومن التشريعات الاخرى التي استخدمت مصطلح الشيخوخة للدلالة على هذه المرحلة قانون التقاعد العراقي رقم 19 لسنة 2014 حيث نصت (3م) منه على (تسري احكام هذا القانون في ... في الحالات الآتية ... ثالثاً الشيخوخة) (3م/ ثالثاً) من قانون الصحة العامة العراقي رقم 89 لسنة 1981 التي جاء فيها العناية بصحة الاسرة ... والشيخوخة) فيما استخدم نظام دور رعاية المسنين العراقي رقم 4 لسنة 1985مصطلح (المسنين) في عنوانه واستخدام مصطلح الشيخوخة في م (11) منه.
- 16- ينظر ص 15 وما بعدها من هذا البحث.
- 17- ابن منظور : لسان العرب ، المجلد الثاني (ض- ي) مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت ، 2005 ، ص3721 .
- 18- د. محمود سعيد نمور : شرح قانون العقوبات – القسم العام – نظرية الجريمة ط1 (بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية) ، 2010 ، ص112 .
- 19- د. مأمون سلامة ، النظرية الغائبة في السلوك في القانون الجنائي ، بحث منشور المجلة الجنائية القومية ، 24 يوليو ، 1969 .
- 20- محمد صالح أمين : مصدر سابق ، 201 .
- 21- فهد بن علي القحطاني : مصدر سابق ، ص171 وما بعدها .
- 22- سمير الجزار : الشيخوخة تعريفها اسبابها وطرق وطرق مكافحتها بحث منشور على الموقع الالكتروني الأتي: ص4 www.samirga22ar.com .
- 23- ابو عيسى محمد الترمذي : سنن الترمذي في الزهد باب: ما جاء في فناء العمر ، 2331هـ، ص23.
- 24- حسين ياسين طاهر: الحماية الجنائية للثروة النفطية ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير جامعة بابل ، كلية القانون، 2011، ص100 .
- 25- د. طلال ابو عفيفة : شرح قانون العقوبات – القسم العام – ط2 ، دار الثقافة الأردن ، 2013، ص257 .

- 26- تقابلها (25) من قانون العقوبات السوداني ، 1974 ، م (20) من قانون العقوبات السوري رقم 148 لسنة 1949 ، م(2/4) من قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لسنة 1943، م(57 ، 58) من قانون العقوبات الليبي لسنة 1953 .
- 27- ينظر م(34) من قانون العقوبات العراقي .
- 28- ختير مسعود : النظرية العامة لجرائم الامتناع، اطروحة دكتوراه، جامعة ابو بكر بالقائد، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2014، ص36 وما بعدها.
- 29- Pierre Bouzut : Jraiteetheoriqueatpartiquededroit penal , librairieba 1102, paris, 1951, p.89
- 30- فهد بن علي : مصدر سابق ص154 وما بعدها .
- 31- ينظر قرار محكمة التمييز المرقم 1047 في 12/7/1970 النشرة القضائية ، يصدرها المكتب الفني لمحكمة تمييز العراق ، ع3، س1، ايار 1971 ص218 .
- 32- ينظر قرار محكمة التمييز المرقم 571 في 3/12/1975 مجموعة الاحكام العدلية ، يصدرها قسم الاعلام القانوني بوزارة العدل العراقية ، ع4، س6، 1975، ص249 .
- 33- ختير مسعود ، مصدر سابق ، ص64 وما بعدها .
- 34- د. محروس نصار الهيتي: النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، ط1، مكتبة مكتبة السنهوري، بغداد ، 2013، ص29 – 30 .
- 35- د. جلال ثروت : قانون العقوبات القسم العام ، الدار الجامعية بيروت ، بلا سنة طبع) ص126-127 .
- 36- Conim(m.R)rapstentionfontiveentroit civil etpealphesspris , 1929 p189.
- 37- ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 7474 الهيئة الجزائية الثانية ، 2013 ، في 9/8/2014 (غير منشور) وكذلك قرارها المرقم 54 الهيئة الجزائية الموسعة / 205 في 14/5/2016 (غير منشور)
- 38- فهد بن علي القحطاني : مصدر سابق ، ص71-72 .
- 39- د. محروس نصار الهيتي : مصدر سابق ، ص31 .
- 40- د. محمود نجيب حسني : النظرية العامة للقصد الجنائي (دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988) ص15 .
- 41- نسرين محسن نعمة : الحماية الجنائية للأطباء، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه ، جامعة بابل ، كلية القانون ، 2015 ، ص118 .
- 42- د. محمود نجيب حسني : مصدر سابق ، ص16 .
- 43- تناظر هام (188) من قانون العقوبات اللبناني ، م (58 ، 60) من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1969 ، م(41) من قانون العقوبات الكويتي، 1960م (187-188) من قانون العقوبات السوري ، م(63) من قانون العقوبات الليبي .
- 44- ختير مسعود ، مصدر سابق ، ص99 .
- 45- Country staopekny , qutlines of criniralhawcambrudge th15 ed , hondon , at the university press , 1936, p168
- 46- د. محروس نصار الهيتي : مصدر سابق ، ص93-94 .
- 47- فهد بن علي القحطاني : مصدر سابق ، ص169-170
- 48- ينظر (1 /411) من قانون العقوبات العراقي
- 49- ينظر في هذا المعنى قرار محكمة التمييز العراقية المرقم 1704 / جزاء اولى تمييزية ، 1981 في 26/8/1981 ، مجموعة الاحكام العدلية ، ع3، س12، ص79 .
- 50- ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 390، هيئة عامة / 2015 في 29/9/2016 (غير منشور)
- 51- فهد بن علي القحطاني ، مصدر سابق ص61 .
- 52- خضير مسعود : مصدر سابق ، ص104 – 105 .
- 53- د. عمار عباس الحسيني : مبادئ علمي الاجرام والعقاي ، ط2 (مطبعة التميمي) النجف الأشرف ، 2012، ص324 .
- 54- سورة غافر الآية (67).
- 55- سورة الروم الآية (54).
- 56- سورة النحل الآية(70) .
- 57- ابو عيسى محمد الترمذي : مصدر سابق ، ص551.

- 58- فاطمة عبد الرؤوف : الشيخوخة رؤية اسلامية ، مقال منشور على الموقع الالكتروني الآتي : <https://ar.iclamway.net>
- 59- ابو عيسى محمد الترمذي : سنن الترمذي مصدر سابق ، ص 553 .
- 60- د. فؤاد عبد المنعم أحمد : حقوق المسنين وواجباتهم في الاسلام مع بيان الحماية النظامية لهم بالمملكة العربية السعودية ، اكااديمية نايف العربية للعلوم الامنية ص3 بحث منشور على الموقع الالكتروني الآتي : <http://arwekpedia.org>
- 61- رشاد احمد عبد اللطيف : في بيتنا مسن مدخل اجتماعي متكامل (الاسكندرية دار الوفاق، 2007) ص19 .
- 62- د. طلعت حمزة الوزنة : ارقام وحقائق من المسنين في العالم (المملكة العربية السعودية ، وزارة الشؤون الاجتماعية ، 2000) ص19-20 .
- 63- د. طلعت حمزة الوزنة: المصدر نفسه ص11، رشاد احمد عبد اللطيف: المصدر السابق ص15 .
- 64- منشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد (4155) في 2010/6/21 . ينظر المعنى ذاته قانون الرعاية الاجتماعية للمسنين الكويتي ذي الرقم 18 لسنة 2016م (4/1) منه (المسن كل كويتي بلغ من العمر الخامسة والستين) .
- 65- ينظر: م (43/ ثانياً/ج) من قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015 منشور في الوقائع العراقية ذي العدد (4386) في 9 تشرين الثاني / 2015 ينظر كذلك في المعنى ذاته م (95) من قانون العاملين المسنين في الدولة المصري رقم 47 لسنة 1978 التي تنص (تنتهي خدمة العامل ببلوغه سن الستين) .
- 66- للمزيد من التفاصيل ينظر د. طلعت حمزة الوزنة: مصدر سابق ، ص25، نتائج تقييم الواقع الاجتماعي والصحي للكبار السن دور رعاية المسنين في كانون الأول ، 2013، الصادر عن قسم احصائيات التنمية البشرية التابع للجهاز المركزي للإحصاء في وزارة التخطيط العراقية بالتعاون مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية منشور على الموقع الالكتروني : <https://arwekpedia.org>
- 67- سمير الجزار : مصدر سابق ص 1-2 .
- 68- حمد خليل عليان الخدمة الاجتماعية في مجال العمل مع المسنين ، بحيث منشور على الموقع الالكتروني الآتي : ص3 eam.comwww.social
- 69- حسن مصطفى عبد المعطي. سيكولوجية المسنين ، ط1، القاهرة ، مكتبة زهراء الزف ، 2005 ، ص16 .
- 70- د. عمار عباس الحسيني : مصدر سابق ، ص234 .
- 71- ينظر الباب الخامس منه الكتاب الأول (م 85-149) من قانون العقوبات
- 72- د. عمار عباس الحسيني : مصدر سابق ص326
- 73- تقابلها المواد (13-23) من قانون العقوبات المصري ، م (14-27) من قانون العقوبات الاردني م (17) من قانون العقوبات الليبي ، م(66) من قانون العقوبات لدولة الامارات العربية المتحدة . م (401 ، 131) من قانون العقوبات الفرنسي
- 74- منشورات الوقائع العراقية ذي العدد (49، 41) في 2010/4/5 .
- 75- د. عمار عباس الحسيني : مصدر سابق ، ص329 .
- 76- ينظر م(100/أ) من قانون العقوبات العراقي .
- 77- أحمد عبد الهادي السعدوني : الحماية الجنائية للادوية الطبية ، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، 2017 ، ص133 .

المصادر

القرآن الكريم

أولاً : الكتب

1. الإمام يحيى بن شرف النوري : رياض الصالحين ، تحقيق شعيب الارنؤوط ، (بيروت ، مؤسسة الرسالة ، 1982) .
2. ابن منظور : لسان العرب ، المجلد الاول (أ - ص) ، المجلد الثاني (ض - ي) ، (بيروت ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، 2005) .
3. ابو عيسى محمد الترمذي : سنن الترمذي ، في الزهد ، باب : ما جاء في فناء العمر ، 2331هـ .

4. احمد عبد الهادي السعدوني : الحماية الجنائية للادوية الطبية ، دراسة مقارنة ، تقديم د. عمار الحسيني ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، 2017 .
5. اسماعيل بن العباس الطالقاني : المحيط في اللغة ، ط 1 ، ج 3 ، (عالم الكتاب ، بيروت ، 1994) .
6. حسن مصطفى عبد المعطي : سيكولوجية المسنين ، ط 1 ، (القاهرة ، مكتبة زهراء الشرف ، 2005) .
7. رشاد احمد عبد اللطيف : في بيتنا مسن ، مدخل اجتماعي متكامل ، ط 1 ، (الاسكندرية ، دار الوفاء ، 2007) .
8. د. طلال ابو عفيفة : شرح قانون العقوبات – القسم العام ، ط 2 ، (دار الثقافة ، الاردن ، 2013) .
9. د. طلعت حمزة الوزنة : ارقام وحقائق عن المسنين في العالم (المملكة العربية السعودية ، وزارة الشؤون الاجتماعية ، 2000) .
10. د. عمار عباس الحسيني : مبادئ علمي الاجرام والعقاب ، ط 2 ، (مطبعة التميمي ، النجف الاشرف ، 2012) .
11. محمد ابو زهرة : الجريمة والعقوبة ، ط 2 ، (بيروت ، دار الفكر العربي ، 1996) .
12. محمد ابي بكر الرازي : مختار الصحاح ، (بيروت ، دار الكتاب العربي ، 1981) .
13. د. محمد سعيد نمور : شرح قانون العقوبات – القسم العام ، نظرية الجريمة ، ط 1 ، (بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2010) .
14. د. محروس نصار الهيتي : النتيجة الجرمية في قانون العقوبات ، ط 1 ، (مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2013) .
15. د. محمود نجيب حسني : النظرية العامة للفصد الجنائي ، (دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988) .

ثانياً : الرسائل والاطاريح

1. حسين ياسين طاهر : الحماية الجنائية للثروة النفطية – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة بابل ، كلية القانون ، 2015 .
2. ختير مسعود : النظرية العامة لجرائم الامتناع ، اطروحة دكتوراه ، جامعة ابو بكر بلقايد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2014 .
3. رفعت محمد ابراهيم الشاذلي : النظرية العامة للامتناع في القانون الجنائي والشريعة الاسلامية ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، 1990 .
4. فهد بن علي القحطاني : جرائم الامتناع – دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في القضاء السعودي ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2005 .
5. نسرين محسن نعمة : الحماية الجنائية للطباء – دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، جامعة بابل ، كلية القانون ، 2015 .

ثالثاً : البحوث والمقالات المنشورة في المجلات

1. د. مأمون سلامة : النظرية الغائية في السلوك في القانون الجنائي ، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية ، 2ع ، يوليو ، 1969 .
2. محمد صالح أمين : الاطار القانوني لجرائم الامتناع في التشريع العراقي ، مقال منشور في صحيفة التآخي ، صحيفة يومية تصدر عن دار التآخي للطباعة والنشر ، ع 7487 في 2011/12/13 .

رابعاً : البحوث والمقالات المنشورة على الشبكة الدولية الانترنت

1. د. براء منذر كمال عبد اللطيف ، ياسر عواد شعبان : الجريمة الايجابية بطريق سلبي – دراسة مقارنة ، كلية القانون ، جامعة تكريت ، بحث منشور على الموقع الالكتروني الآتي : <http://ttarwkepediorg> .
2. حمد خليل عليان : الخدمة الاجتماعية في مجال العمل مع المسنين ، بحث منشور على الموقع الالكتروني الآتي : www.socialteam.com .
3. سمير الجزار : الشيخوخة تعريفها أسبابها وطرق مكافحتها ، بحث منشور على الموقع الالكتروني الآتي : www.samiralgazzar.com .
4. فاطمة عبد الرؤوف : الشيخوخة رؤية اسلامية ، مقال منشور على الموقع الالكتروني الآتي : <https://ar-islamway.net> .

5. د. فؤاد عبد المنعم احمد : حقوق المسنين وواجباتهم في الاسلام مع بيان الحماية النظامية لهم بالمملكة العربية السعودية ، اكااديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، بحث منشور على الموقع الالكتروني الآتي : <http://arwekpediaorg> .

خامساً : التشريعات

أ. الدساتير

1. الدستور العراقي لعام 2005 النافذ حالياً .

ب. قوانين العقوبات

1. قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1898 .
2. قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 .
3. قانون العقوبات اللبناني رقم 134 لسنة 1947 .
4. قانون العقوبات السوري رقم 148 لسنة 1949 .
5. قانون العقوبات الليبي لسنة 1953 .
6. قانون العقوبات الكويتي لسنة 1960 .
7. قانون العقوبات الجزائري لسنة 1966 .
8. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل .
9. قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1969 .
10. قانون العقوبات السوداني لسنة 1974 .
11. قانون العقوبات لدولة الامارات العربية المتحدة رقم 3 لسنة 1987 .

ج. القوانين الخاصة الاخرى

1. قانون العاملين المدنيين في الدولة المصري رقم 47 لسنة 1978 .
2. قانون الصحة العامة العراقي رقم 89 لسنة 1981 .
3. قانون تعديل الغرامات الواردة في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل والقوانين الخاصة الاخرى رقم 6 لسنة 2008 .
4. قانون التقاعد الموحد العراقي رقم 19 لسنة 2014 .
5. قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015 .
6. قانون الرعاية الاجتماعية للمسنين الكويتي رقم 18 لسنة 2016 .

د. الأنظمة والتعليمات

1. نظام دور ورعاية المسنين العراقي رقم 4 لسنة 1985 المعدل .

سادساً : الاحكام القضائية

أ. الدوريات

1. النشرة القضائية ، يصدرها المكتب الفني لمحكمة تمييز العراق ، العدد (3) لسنة 1971 .
2. مجموعة الاحكام العدلية ، يصدرها قسم الاعلام القانوني بوزارة العدل العراقية، العدد (4) لسنة 1975 .

ب. الاحكام والقرارات القضائية غير المنشورة

1. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 7474/الهيئة الجزائية الثانية/2013 في 2014/8/9 .
2. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 54/الهيئة الجزائية الموسعة/2015 في 2016/5/14 .

سابعاً : الكتب الاجنبية

1. Conim (M.R) Labstention Fontiveentrotfciviletpeal ThesPris , 1929 .
2. Conny Stanhopekny , Qutlines of criminal haw Cambridge , Th 15 , ed , London , at the university press , 1936 .
3. Pierre Bouzd : trailetheoriqueatpartiqu , de droit penal , Librairieballoz , paris , 1951 .